القانون النظامي رقم 012 -1994 الصادر بتاريخ: 17 فبراير 1994 يتضمن النظام الأساسي للقضاء، المعدل بالقانون رقم 010-95 بتاريخ 5 فبراير 1995 والأمر القانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، والقانون رقم 031-2020 الصادر بتاريخ : 08 دجمبر 2020.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:- ينظم هذا القانون سلك القضاة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2.- يضم سلك القضاة جميع القضاة، أيا كانت الوظائف التي يشغلونها.

المادة 3.- يشمل السلم القضائي أربع رتب :

الرتبة الرابعة وتضم القضاة غير المؤكدين وتحتوي على أربع درجات؛

الرتبة الثالثة وتحتوي على ثلاث درجات؛

الرتبة الثانية وتحتوي على ثلاث درجات؛

الرتبة الأولى وتحتوي على ثلاث درجات.

المادة 4 جديدة:(أمر قانوني رقم: 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف القضائية اعتبارا لرتبهم وأقدميتهم داخل هذه الرتب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وبمقرر من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

المادة 5.- لا يجوز أن يعين أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أقدم منه في الرتبة.

المادة 6.- كل القضاة تابعون إداريا لوزير العدل.

المادة 7.- لا يخضع قضاة الحكم في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يوجه إليهم الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية شريطة أن لا يمس ذلك من حريتهم في اتخاذ القرار.

المادة 8.- لا يجوز عزل قضاة الحكم ولا يحولون إلا بطلب منهم أو بعقوبة تأديبية أو لضرورة قاهرة للعمل وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9.- يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين ولسلطة وزير العدل.

أثناء الجلسات تكون كلمة ممثل النيابة العامة حرة.

المادة 10.- يكون نشاط المحاكم موضوعا لكشوف شهرية تحدد صفاتها بالطرق التنظيمية[1].

المادة 11 جديدة :(أمر قانوني رقم: 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يؤدي كل قاض عند تعيينه وقبل ممارسة وظائفه في جلسة علنية للمحكمة العليا ويده اليمنى على المصحف الشريف اليمين التالي " أقسم بالله الواحد الأحد أن أودي مهامي بإخلاص وبكل حياد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأن أحافظ على سر المداولات وأن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري ذا طابع خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن أمتنع عن كل نشاط من شأنه التأثير على أي قاض آخر وأن ألتزم كليا بالتحفظ والشرف والنزاهة التي تتطلبها هذه الوظيفة".

---

[1]- **المرسوم رقم 94-109 بتاريخ 31 دجمبر 1994 المحدد لإجراءات إعداد اللوائح القضائية الشهرية:**

المادة الأولى.- تعد اللوائح القضائية الشهرية المقررة بالمادة 10 من القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاة طبقا للإجراءات التالية:

المادة 2.- يلزم رؤساء محاكم المقاطعات ورؤساء غرف محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء محاكم الشغل وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية أن يعدوا لوائح قضائية شهرية بكل القضايا الواردة إليهم خلال الشهر.

المادة 3.- تعد الوكالة لوائحها الشهرية انطلاقا من سجل الشكايات الواردة إليها خلال الشهر المنصرم.

المادة 4.- تتضمن اللوائح الشهرية لغرف التحقيق كل أعمال التحقيق التي يجريها قضاة التحقيق طيلة الشهر المنصرم.

المادة 5.- يتعين على رؤساء المحاكم المشار إليها بالمادة 2 من هذا المرسوم أن يعدوا لوائح شهرية بكل القضايا المنشورة أمام محاكمهم وكذا تلك المتعلقة بالملفات التي حكم فيها خلال الشهر.

المادة 6.- يتعين على رؤساء محاكم المقاطعات ورؤساء غرف محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف ورئيسي محكمتي الشغل أن يوجهوا أربع نسخ من لوائحهم الشهرية إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة وذلك قبل الخامس (5) من الشهر الموالي كآخر أجل.

المادة 7.- يوجه قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية أربع نسخ من لوائحهم الشهرية إلى المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف المختصة.

المادة 8.- يتعين على رؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها أن يرسلوا، كل فيما يعنيه، وبعد التحقيق نسخا من كافة اللوائح الشهرية إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لديها وإلى وزارة العدل (المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون).

المادة 9.- يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 12.- لا تتلاءم ممارسة الوظائف القضائية مع ممارسة الوظائف الانتخابية الخارجة عن التنظيمات الخاصة بالقضاة.

المادة 13.- لا يجوز للأقارب من أصول وفروع وإخوة أو أصهار إلى الدرجة الثالثة أن يجلسوا في نفس الجلسة بوصفهم قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة.

المادة 14 جديدة.- (أمر قانوني رقم: 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يحظر على القاضي أن يقوم بأي نشاط سياسي أو كل نشاط آخر عام أو خاص.

كما تتعارض الوظائف القضائية مع كل انتداب سياسي ذا طابع انتخابي.

يمكن لوزير العدل أن يقرر منح استثناءات فردية للقضاة للتدريس أو تأدية وظائف أو نشاطات لا تمس كرامة القاضي واستقلاليته.

يجوز للقضاة دون إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية. ويحظر عليهم التطرق في الصحف والجرائد لمواضيع غير التي لها طابع مهني أو فني.

لا يحق للقضاة حتى ولو كانوا في حالة إعارة الانخراط في حزب سياسي أو التظاهر السياسي.

تحظر كل تظاهرة معادية لنظام أو شكل الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة.

لا يجوز انتخاب القضاة في الجمعيات السياسية.

لا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب، ويحظر عليهم أيضا القيام أو المشاركة في أي عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم خاصة تشكيل النقابات أو الانضمام إليها.

المادة 15.- مع مراعاة القواعد المحددة بالقانون الجنائي، فإن القضاة يتمتعون بحصانة ضد التهديدات والتهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو

بمناسبة ممارستها أيا كانت طبيعتها. ويجب على الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عنها.

وفي حالة متابعة القضاة فإن الإجراءات تتم طبقا للقواعد المتعلقة بالموضوع من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 16 جديدة- (أمر قانوني رقم: 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 : لا يلزم القضاة بخدمات خارج نطاق مهامهم إلا تلك التي يفرضها عليهم القانون ، يلزم توقيع وزير العدل على كل ترتيب تنظيمي يحدد مشاركتهم في أعمال هيئات أو لجان غير قضائية .

لا يمكن لأي قاض أن يحول إلى ديوان وزاري أو يكون في حالة إعارة ما لم يكمل أربع سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في المحاكم بعد التحاقه بالسلك القضائي.

المادة 17- يجب على القاضي أن يقطن في مقر المحكمة التي ينتمي إليها. ولا يجوز له أن يتخلف إلا إذا كان في إجازة أو إذن أو عمل.

المادة 18- يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات زيا يحدد بمرسوم[1].

[1] - **المرسوم رقم : 077- 97 الصادر بتاريخ : 20 أغسطس 1997 يتضمن زي قضاة سلك القضاء.**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون النظامي رقم 94-012 بتاريخ فبراير 1994 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ودون المساس بالترتيبات التي تنظم زي أعضاء المحكمة العليا في الجلسات العلنية لهذه المحكمة يحدد هذا المرسوم زي قضاة سلك القضاء

المادة 2 : يرتدي قضاة سلك القضاء أثناء الجلسات وفي المناسبات الرسمية تمثيلا لسلكهم زيا مصمما حسب المواصفات التالية :

زي القاضي يتكون من توجة من نسيج أسود ، بها سراية ذا أكمام واسعة ، تسدها ياقة بيضاء من نسيج مثني تقفلها من الأمام أزرار سوداء يغطي جوانبها شريطان من نسيج أطلس لامع .

وتحمل التوجه عنقا يكسوه نسيج أطاسي لامع وعلى جانبها الأيسر كتفيه لها طرفان لونهما أبيض وتختلف ألوان الشريط الجانبين والعنق حسب البيانات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 أدناه.

المادة 3 : - يرتدي القضاة لدى المحكمة العليا توجة تميزها الألوان التالية

- بالنسبة لقضاة الحكم : شريطين جانبيين لونهما أخضر وعنق ذهبي

- بالنسبة للمدعي العام ونوابه : شريطين جانبيين لونهما ذهبي وعنق أخضر .

المادة 4 : يرتدي القضاة لدى المحكمة الجنائية توجة تميزها الألوان التالية :

- بالنسبة لقضاة الحكم : شريطين جانبيين لونهما أحمر فاقع وعنق من نفس اللون

المادة 19- يحصل القضاة على مكافأة تتألف من الراتب وملحقاته، ويستفيدون من مزايا عينية يحددها مرسوم.[1]

- بالنسبة لقضاة النيابة عنق أحمر فاقع .

المادة 5 : يرتدي القضاة لدى المحاكم الأخرى توجة تميزها الألوان التالية :

- بالنسبة لقضاة الحكم : عنق ذهبي؛

- بالنسبة لقضاة النيابة : عنق أخضر.

المادة 6 : توفر الدولة للقاضي بصفة منتظمة حسب الحاجة توجة تتناسب مع مقاييسه .

وترصد المصاريف المتعلقة بالتوجهات في الميزانية العامة للدولة .

المادة 7 : توجة القاضي ملك للدولة وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي التنازل عنها ولا إعارتها ولا بيعها وعليه حفظها وصيانتها تحت طائلة التعويض.

المادة 8 : يحظر ارتداء توجة القاضي خارج الحالات المشار إليها في المادة أعلاه وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون النظامي رقم : 094- 012 بتاريخ : 17 فبراير 1994 بالنسبة للقضاة الشرفيين .

المادة 9 : تحدد عند الاقتضاء مقتضيات هذا المرسوم بموجب مقررمشترك بين وزير العدل ووزير المالية .

المادة 10 : تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة أحكام المرسوم رقم : 007- 70 بتاريخ: 5 يناير 1970 المحدد لزي القضاة أثناء ممارستهم وظائفهم .

المادة 11 : يكلف وزيرا العدل ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

[1] **-المرسوم رقم : 040- 96 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996 المتضمن تحديد العلاوات و الامتيازات العينية الممنوحة للقضاة ، المعدل بالمرسوم رقم 096- 97 بتاريخ 20 أغشت1997 .**

المادة الأولى : (معدل بموجب المرسوم 076- 97 بتاريخ 20-08-1997) تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون النظامي رقم 94-012 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء ، يحدد هذا المرسوم العلاوات والامتيازات العينية الممنوحة لقضاة السلك القضائي.

يستفيد من العلاوات الواردة في هذا المرسوم :

1- القضاة الذين يمارسون وظائف في:

- القضاء الجالس (قضاء الحكم وقضاء التحقيق)
- القضاء الواقف

2- قضاة سلك القضاء الذين يمارسون وظائف في وزارة العدل بناء على احكام المادة 2 من القانون النظامي رقم 94-012 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء .

المادة 2- يتلقى القضاة شهريا علاوات على الأسس التالية :

- الوظيفة
- تحمل المسؤوليات
- النقل الحضري
- مصاريف الماء والكهرباء
- يستفيدو القضاة إضافة إلى ذالك من الأمتيازات العينية التالية

- مجانية السكن أو عند الأقتضاء علاوة عدم السكن
- حدمة عامل منزل أو اكثر .

تتم الأستفادة من من الا متيازات المقرر في الفقرة الثانية أعلاه حسب المقتضيات المحددة بالمادة 4و6 من هذا المرسوم .

المادة 3: (معدل بموجب المرسوم 076-97 بتاريخ 20-08—1997)يحدد يحدد المبلغ أعلاه الوظيفة ، المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم اعتبارا للفئة التي تنتمي إليها الوظيفة الممارسة من ظرف القاضي ورجوعا لما جاء في الجدول رقم 1 التالي :

الجدول رقم 1

الوظيفة	المبلغ الشهري
الفئة الأولى	15.000 أوقية
- المدعي العام لدى المحكمة العليا	
- رئيس غرفة بلمحكمة العليا	
الفئة الثانية	12.000
- مستشار بلمحكمة العليا	
- نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	
- رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف	
- المدعي العام لدى محكمة الاستئناف	
- رئيس محكمة جنائية	
الفئة الثالثة	10.000
- مستشار بمحكمة الاستئناف	
- نائب المدعي العام محكمة الاستئناف	
- رئيس غرفة يمحكمة الولاية	
- وكيل الجمهورية	
- رئيس محكمة الشغل	
الفئة الرابعة :	8000
- قاضي تحقيق	
- نائب وكيل الجمهورية	
- مستشار بمحكمة الولاية	
- رئيس محكمة المقاطعة	
- قاضي تابع	

تصنف الوظائف الممارسة من طرف من طرف قضاة سلك القضاء في وزارة العدل رجوعا فيما جاء في الجدول 1 أعلاه على النحو التالي:

أ – الفئة الأولى

- أمين عام

- مكلف بمهمة

ب- الفئة الثانية :

*مستشار فني

- مكلف بمهمة

ج—الفئة الثالثة :

* مدير

*مفتش

د الفئة الرابعة :

- رئيس مصلحة

المادة 4- يحدد مبلغ العلاوات الممنوحة على أساس التحمل والنقل الحضري ومصاريف المياه والكهرباء وعدم الإسكان المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم . تبعا لرتبة القاضي ، طبقا لما جاء في الجدول رقم 2 أدناه ، وحسب مقتضيات الفقرات 2و3 من هذه المادة.

الجدول رقم:

الرتبة	علاوة التحمل	علاوة النقل الحضري	علاوة مصاريف المياه والكهرباء	علاوة عدم الإسكان
1	20.000	12.000	12.000	35.000
2	20.000	12.000	12.000	25.000
3	20.000	6.000	6.000	15.000
4	20.000	6.000	6.000	10.000

تمنح علاوة عدم الإسكان للقاضي إذالم تضع الوزارة تحت تصرفه سكنا.

يعتبر توفير سيارة الوظيفة مانعا من الحصول على علاوة النقل الحضري.

المادة 5: يتم تحديد الحق في خدمة عامل منزل أو أكثر ، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ، اعتبارا للفئة التي تنتمي إليها الوظيفة الممارسة من طرف القاضي ورجوعا الى ماجاء في الجدول رقم 1 أعلاه وذلك على النحو التالي:

- عاملا منزل بالنسبة للقضاة الذين يمارسون وظائف مصنفة في الفئتين 1و2
- عامل واحد بالنسبة للقضاة الذين يمارسون وظائف مصنفة في الفئتين 3و4

المادة 6: يستفيد القضاة طيلة فترة إعارتهم من العلاوات والامتيازات العينية المرتيطة بوضعيتهم داخل المؤسسة أو الجهاز الذي يعملون فيه.

المادة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1996.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المراسيم:

- رقم 282- 86 بتاريخ 3 سبتمبر 1975 المحدد للعلاوات والامتيازات العينية الممنوحة للقضاة ، المعدل بلمرسوم 310- . 75 بتاريخ 27 أكتوبر 1975 .
- رقم 22 – 86 بتاريخ 5 مارس 1986 المحدد للعلاوات والامتيازات العينية الممنوحة للقضاة العاملين في محاكم الاستئناف

تحدد الأرقام البيانية الخاصة بكل رتبة ودرجة من السلك القضائي بمرسوم.[1]

يتمتع القضاة بمجانية المسكن، وفي حالة عجز الإدارة عن وضع مساكن تحت تصرفهم فإنهم يمنحون تعويضا يحدد بمرسوم.

المادة 20- تطبق أحكام القانون الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة على القضاة في الحالة التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا القانون.

المادة 9: يكلف وزير العدل ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسزم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2: المرسوم رقم 15- 82 بتاريخ 18 فبراير 1982 المحدد للأرقام البيانية لرواتب القضاة .

المادة 3ـ يكلف وزير العدل و التوجيه ووزير الاقتصاد و المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

[1] - **المرسوم رقم 86- 165 يحدد الأرقام البيانية لرواتب القضاة .**

المادة الأولى - : تطبيقا لأحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 82-39 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 المتضمن النظام الأساسي للقضاء المعدل بالامر القانوني رقم 86-103 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1986 تحدد الأرقام البيانية للرواتب الممنوحة للقضاة وفقا للجدول التالي إبتداء من فاتح يوليو 1986 .

الرتبة	الدرجة	الرقم البياني التسلسلي
1	3	1500
	2	1450
	1	1425
2	3	1410
	2	1340
	1	1260
3	3	1200
	2	1140
	1	1100
4	4	1050
	3	1010
	2	900
	1	760

المادة 2- يلغى المرسوم رقم 15-82 بتاريخ 18 فبراير 1982 المحدد للارقام البيانية لرواتب القضاة.

المادة 3- يكلف وزيرا العدل و التوجيه ووزير الاقتصاد و المالية ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 21 جديدة.- (أمر قانوني رقم: 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006) يشترط في المترشحين للسلك القضائي :

1) أن لا يقل عمر المترشح عن خمس وعشرين (25) سنة وأن لا يزيد على خمس و أربعن (45) سنة
2) أن تكون جنسيته موريتانية
3) أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية . ولهذا الغرض يلزم القيام ببحث أخلاقي سري ومعمق يلحق بالملف
4) تقديم صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر.
5) أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظائف وأن يثبت خلوه أو تحصينه أو شفاؤه من كل مرض يتطلب عطلة طويلة الأمد.
6) أن يكون حاصلا على شهادة المتريز أو الليصانص في الشريعة الإسلامية أو القانون أو شهادة معادلة معترف بها .
7) أن يتم نجاحه في مسابقة اكتتاب يتلقى بعد ها تكوينا لمدة سنتين في مدرسة للتكوين القضائي منشأة أو معترف بها من طرف الدولة.

يعهد للجنة المقررة في المادة 23-4 أدناه باكتتاب الأشخاص المترشحين طبقا لهذه المادة.

المادة 22 جديدة : (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يعين المترشحون المستكملون للشروط الواردة في المادة 21 قضاة متربصين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخضعون لفترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات يقدم القاضي المتربص قبل نهايتها بحثا قضائيا ستنظم

ضوابطه بمرسوم[1]، ويجب عليهم ممارسة الوظائف المكلفين بها أثناء هذه الفترة ويمكن أن يتابعوا خلالها دورات تدريبية لتحسين الخبرة.

[1] - **المرسوم رقم :069- 94 الصادر بتاريخ : 02 أغشت 1994 المحدد لإجراءات تطبيق المادتين 22 و 23 من القانون رقم 012- 94 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء.**

المادة الأولى: تحدد الترتيبات التطبيقية للمادة 22 ز23 من القانون النظامي رقم 94-012 المتضمن النظام الأساسي للقضاء على النحو المبين في المواد التالية :

المادة 2 : أثناء التمهيدية المشار إليها في المادتين 22 و 23 من القانون النظامي رقم : 94-012 الصادر بتالريخ : 17 فبراير 1994 فإن القاضي النائب يحول إلى محكمة إو إلى النيابة إو إلى إحدى المديريات بالإدارة المركزية لقطاع العدل .

المادة 3 : يخضع القاضي النائب المشار إليه بالمادة 22 من القانون النظامي رقم : 94-012 الصادر بتاريخ : 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء لثلاث فترات تدريبية مدة كل واحدوة منها ثلاثة أشهر موزعة على النحو التالي :

* الفترة الأولى من التدريب التطبيقي يقام بها في القضاء الجالس بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم وشهر في المحكمة العليا.

* الفترة الثانية من التدريب التطبيقي للنيابة العامة بمعدل شهر بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم وشهر بين الأدعاء العام لدى المحكمة العليا والإدارة المركزية لقطاع العدل.

* الفترة الثانية من التدريب النظري يقام بها في المدرسة الوطنية للإدارة . وهذه الفترة إختيارية ومتروكة لتقدير وزير العدل إعتمادا على إعتمادا على نتائج التدريبات التطبيقية وتقييمات السلطات القضائية والإدارية المسؤولة عن التدريبات .

وتحدد تواريخ وبرامج وطرق سير هذه التدريبات بواسطة مقرر يصدره وزير العدل .

المادة 4: أثناء فترة الإنابة ، يكون القاضي موضوعا لثلاث تفتيشات تعد من طرف أحد مفتشي المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون .

يعد المفتش لكل قاضي نائب كشفا يتضمن علامات منقطة من 20وكل التقييمات المتعلقة بالإنضباط والإهتمام بالعمل وكل المعلومات الخاصة بسلوكه العام والخاص.

كما أن القاضي النائب يقيم سنويا من طرف السلطات طبقا لمقتضيات المواد 24 وما بعدها من القانون رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء .

المادة 5: عند نهاية الفترة التمهيدية فإن القاضي النائب ملزم بتقديم بحث يحدد موضوعه من طرف رئيس المحكمة العليا من بين الموضوعات ذات العلاقة بالوظائف التي يمارسها القاضي خلال حياته المهنية .

ويتم نقاش البحث المقدم من طرف لجنة مكونة من :

- قاض يعينه وزير العدل
- قاض يعينه رئيس المحكمة العليا
- قاض يعينه المدعي العام لدى المحكمة العليا

ويرأس هذه أسمى هولاء القضاة رتبة .

المادة 6: تقيم اللجنة كل بحث وتمنحه علامة 20 .

المادة 7: تتكون العلامة المهنية للقاضي النائب من معدلات علامات التفتيش وعلامات التدريبات والعلامات السنوية للسنوات الثلاثة الأخيرة .

ويشكل معدل العلامة المهنية وعلامة البحث العلامة النهائية للبحث للتأكد.

وبعد نهاية هذه الفترة وأخذا بعين الاعتبار العلامات التي حصلوا عليها سواء فيما يتعلق بالبحث أو بنشاطاتهم المهنية حسب الترتيبات المحددة بمرسوم فإن القضاة المتربصين بعد مصادقة المجلس الأعلى للقضاء يؤكدون قضاة أو يسمح لهم بتمديد فترة التدريب لمدة سنة أو سنتين أو يوضع حد لوظائفهم.

المادة 23 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): استثناء من الشروط الواردة في المادة 21 يمكن التعيين المباشر في الدرجة الثالثة من الرتبة الرابعة من الهيكل القضائي شرط أن لا ينقص عمرهم عن خمسة وثلاثين (35) سنة :

الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على سبع (7) سنوات على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية وظائف قضائية ،

المادة 8: القضاة النواب المستكملون للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 94- 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 ، يخضعون لفترتين من التدريب التطبيقي مدة كل واحد ثلاثة أشهر موزعة على النحو الآتي :

- فترة أولى يقام بها في القضاء الجالس بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم وشهر في المحكمة .
- فترة ثانية يقام بها في النيابة العامة بمعدل شهر في كل درجة من درجات المحاكم وشهر بين الادعاء العام لدى المحكمة العليا والإدارة المركزية لقطاع العدل .

ويحدد مقرر من وزير العدل تواريخ وبرامج وطرق سير هذه التدريبات.

المادة 9: أثناء فترة إنابة القضاة المشار إليهم بالمادة السابقة يكون القاضي موضوعا لتفتيشين وتقييم سنوي طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 10: تتكون العلامة المهنية للقاضي النائب المشار إليه بالمادة 8 من معدلات علامات التفتيش وعلامات التدريب والعلامات السنوية.

ويشكل معدل العلامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة العلامة النهائية للتأكد.

المادة 11: استثناءا من مقتضيات المواد 2 الى 7 من هذا المرسوم فإن القضاة من دفعة 1988 الذين يتوفرون على أقدمية قانونية عند نشر هذا المرسوم سيقترحون للتأكيد اعتمادا على العلامات السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة وعلامات التفتيش وعلامة البحث الذي يجب أن يقدموه طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه.

القضاة النواب من دفعة 1983 الذين كانوا موضوعا لفترتهم التمهيدية بسبب سلوكهم سيقترحون للتأكيد بدون أن يلزموا بالقيام بتدريب تطبيقي.

المادة 12: يلغي هذا المرسوم كل المقتضيات السابقة المخالفة له وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 165- 86 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 19863.

كتاب الضبط الرئيسيين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي للقضاة والحائزين على عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في السلك.

المادة 23-1 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية من السلم القضائي الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على ثماني عشرة سنة(18) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23 -2 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الثانية من الرتبة الثانية الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة21 من النظام الأساسي للقضاء والحائزين على عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة المهنية التي تؤهلهم خاصة لتأدية الوظائف القضائية.

المادة 23-3 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): لا يخضع لنظام النسب الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا للمواد 23 و23-1 و23-2 حين دمجهم ولا يمكن أن يتجاوز عددهم 25٪من كل رتبة وتحدد السن الأعلى لاكتتابهم بخمسين سنة

المادة 23-4 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو): يتم التعيين المحدد طبقا للمواد 23 و23 و1و23-2 بعد رأي مطابق من اللجنة المكونة كما يلي:

- رئيس المحكمة العليا رئيسا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا عضوا
- ممثل عن وزارة العدل عضوا

- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون عضوا
- المدير العام للوظيفة العمومية عضو
- أستاذ قانون من أكثر الأساتذة كفاءة معين من طرف وزير التعليم العالي عضوا
- شخصان لهما كفاءة وتجربة في الشريعة أو القانون يعينهما وزير العدل عضوين
- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين عضوا

تحدد اللجنة الرتبة والدرجة التي يعين فيها المترشح ولها عند الاقتضاء إخضاع المعني لفترة تكوين لا تزيد على ستة (6) أشهر قبل تقلده لوظائفه.

المادة 23-5 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): قبل قرار تعيين المترشح للدمج والمشار إليه بالمواد 23و23-1و23-2يخضع لتدريب في المحاكم لمدة ستة (6) أشهر.

يلزم المترشح المقبول للتربص بالسر المهني

يعد رئيس المحكمة في شكل تقرير حصيلة تربص كل مترشح ويوجهه إلى اللجنة.

تبت اللجنة بعد مقابلة المترشح في أهليته لممارسة الوظائف القضائية وتحيل رأيها إلى وزير العدل.

المادة 23-6 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يحدد مرسوم شروط تطبيق المواد 23و23-1-2و 23-3 خاصة تلك التي تضمن دفع الأجور والحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يخضعون لتدريب تربصي ، وكذا الشروط التي يتم فيها الدمج المباشر للأشخاص في سلك القضاء ، مع الأخذ في الحسبان ، عند تأسيس حقوق التقاعد سنوات النشاط المهني التي قضوها قبل تعيينهم قضاة.

المادة23-7 جديدة: (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): تكتسي المواد 23و23-1و23-2و23-3 طابعا انتقاليا ويمكن أن توضع نهاية لتطبيقها بناء على مرسوم وبعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث: التقييم والتقدم

<u>المادة 24 جديدة</u>:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يقيم نشاط كل قاض سنويا في بطاقة تقييم فردية تحتوي على علامة من 20 وعلى تقييم عام لمعلوماته وكفاء ته المهنية والمعنوية ويجب على كل قاض أن يقدم بطاقة تقييمه إلى جهة التقييم قبل فاتح يونيو من كل سنة ويتسلم عنها وصلا.

توجه هذه البطاقة إلى وزير العدل قبل فاتح يوليو من كل سنة.

في كل سنة وقبل فاتح مايو يوجه رؤساء محاكم الاستئناف والمدعون العامون لدى هذه المحاكم إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة للإطلاع كشفا عن كل قاض يعمل بدائرتهم سواء كان في وضعية عمل أو إجازة إدارية أو عطلة طبية. يتضمن هذا الكشف ملاحظات مفصلة ومعلومات تتعلق بالقيمة المهنية والأخلاقية لكل قاض.

تتصرف المصالح المستخدمة للقضاة المعارين لجهات خارجية طبقا لما هو مبين في الفقرات 2و3و4 من هذه المادة.

<u>المادة 25</u>.- يتم التقييم بالنسبة للقضاة الجالسين من طرف رئيس المحكمة العليا بعد أخذ رأي المدعي العام.

وبالنسبة لقضاة النيابة العامة من طرف المدعي العام بعد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا.

وبالنسبة للقضاة العاملين في الإدارة المركزية من طرف وزير العدل.

وبالنسبة للقضاة الموجودين في حالة إعارة من طرف المسؤول الأول عن القطاع المعار له.

أما المدعي العام لدى المحكمة العليا فيقيم من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس المحكمة العليا.

المادة 26.- يتم التقدم في الدرجات داخل الرتب تلقائيا بمرور سنتين، ويلاحظ بمقرر من وزير العدل.

المادة 27 جديدة:- (القانون رقم 2020- 031 بتاريخ 08 دجمبر 2020):

تتم ترقية القضاة من رتبة إلى رتبة أعلي بصورة تلقائية، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

يجب أن يسجل القضاة في جدول التقدم من أجل الترقية إلى الرتبة الأعلى وأن يكونوا قد انهوا درجات رتبهم.

لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية.

ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى يكونون خارج السلم ويمكن أن يمنحوا امتيازات إضافية تحدد بمرسوم.

المادة 28.- عند إرسال البطاقات المنصوص عليها بالمادة 24، فإن رئيس المحكمة العليا والمدعي العام، كل فيما يخصه، يوجه إلى وزير العدل اقتراحات من أجل ترقية القضاة المؤكدين أو تأكيد القضاة المتربصين، أو تمديد فترة التدريب التي كانوا يخضعون لها أو إنهاء وظائفهم.

المادة 29.- يقرر وزير العدل لوائح الاقتراحات ويوجهها إلى المجلس الأعلى للقضاء في ما بين فاتح أغسطس وفاتح سبتمبر من كل سنة وعليه أن يرفعها إلى علم القضاة في نفس الفترة.

المادة 30.- للقضاة الذين لم يقترحوا أ ن يوجهوا عريضة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ترمي إلى تسجيلهم في الجدول قبل نهاية سبتمبر.

المادة 31.- يقرر المجلس الأعلى للقضاء جدول التقدمات.

ينشر الجدول، فور تقريره، في الجريدة الرسمية قبل فاتح يناير من كل سنة.

ويسجل القضاة في الجدول حسب الاستحقاق وتكون الاقتراحات تبعا لترتيب الجدول.

ينتهي مفعول جدول التقدمات بانقضاء السنة التي أعد لها.

الفصل الرابع: الانتظام

المادة 32 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): كل تصرف من قاض يمس من الشرف أو يتنافى مع اللياقة والرزانة يشكل خطأ تأديبيا.

يقدر هذا الخطأ في حق قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل انطلاقا من الواجبات التي تفرضها تبعيتهم التسلسلية.

كل قاض يمتنع عن تطبيق القوانين والنظم المعمول بها يكون قد ارتكب خطأ تأديبيا جسيما يمكن أن يعرضه للعقوبة الواردة في البند 7 من المادة 34من القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

كل قاض ملزم بتصريح سنوي بممتلكاته يودع هذا التصريح في ملفه.

تطبق مدونة أخلاقية مصادق عليها من المجلس الأعلى للقضاء على القضاة.

المادة 33.- خارجا عن كل عمل تأديبي يتمتع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام بسلطة توجيه إنذار إلى القضاة التابعين لهم.

المادة 34.- العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي:

التوبيخ مع تسجيله في الملف؛

التحويل التلقائي؛

الشطب من جدول التقدمات؛

العزل عن بعض الوظائف؛

خفض الدرجة؛

تخفيض الرتبة؛

التقاعد التلقائي أو إنهاء الوظائف إذا كان القاضي لايتمتع بحقوق التقاعد؛

الفصل مع تعليق حقوق المعاش أو دونه.

المادة 35.- عندما يكون أحد القضاة متابعا لعدة وقائع في وقت واحد، فإنه لايجوز أن تتخذ ضده إلا واحدة من العقوبات المقررة في المادة السابقة.

غير أن العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 3، 4 و 5 من المادة السابقة يمنكن أن تصحب بالتحويل التلقائي.

المادة 36 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): إذا أسندت إلى أحد قضاة الحكم وقائع أو تصرفات على درجة من الخطورة يمكن التعرف عليها بوضوح فلوزير العدل في حالة الاستعجال وبعد أخذ الرأي المطابق من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لدى نفس المحكمة أن يحظر عليه ممارسة وظائفه إلى أن يتخذ قرار نهائي في المتابعة التأديبية.

ويمكن أن يشمل هذا الحظر المؤقت في حالة الخطأ الجسيم حرمانه من مرتبه باستثناء التعويضات العائلية.

ولا يحق أن ينشر هذا القرار الذي لا يمكن أن يتجاوز مفعوله ستة أشهر

المادة 37 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): تمارس السلطة التأديبية على القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكلة التأديبية المختصة المشار إليها بالمادة 48 من هذا الأمر القانوني

المادة 38.- الوقائع التي يمكن أن تسبب متابعة تأديبية ضد القضاة تبلغ إلى المجلس الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل.

المادة 39 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يعين رئيس التشكلة التأديبية المختصة للمجلس الأعلى للقضاء مقررا من ضمن أعضاء المجلس ويمكن أن يكلفه عند الحاجة بالقيام بتحقيق.

المادة 40.- أثناء البحث، يستمع المقرر أو يعين من بين القضاة من يستمع إلى المعني على أن يكون المستمع مساويا للمعني في الرتبة على الأقل وعند الحاجة يستمع إلى الشاكي والشهود. ويقوم بكل إجراء تحقيقي يراه ضروريا.

المادة 41 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): إذا لم تكن هناك ضرورة للبحث أو عندما يتم البحث يدعى القاضي للمثول أمام التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 42.- على القاضي المعني أن يمثل شخصي اوله إذا كان له مانع مبرر أن يستعين بأحد زملائه أو ينيبه أو يوكل أحد المحامين.

المادة 43.- للقاضي حق الاطلاع على ملفه وكل وثائق البحث وعلى التقرير المعد من طرف المقرر. ولوكيله حق الاطلاع على نفس الوثائق.

المادة 44.- في يوم الاستدعاء وبعد قراءة التقرير فإن القاضي مطالب بتقديم شروحه ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 45 جديدة:- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006) تبت التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار مسبب ويمكنها أن تراجع قرارها في حالة خرق المادة43 من النظام الأساسي للقضاء إذا لم يمثل القاضي المستدعى ولم تكن هناك قوة قاهرة منعته من ذلك فإن التشكلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى يمكن أن تبت وفي هذه الحالة يعتبر القرار حضوريا.

ما عدى الحالة المنصوص عليها في المادة 45 المشار إليها أعلاه فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة لأي طعن.

المادة 46- يبلغ القرار المتخذ إلى القاضي المعني بالطرق الإدارية. ويسري مفعوله من تاريخ هذا الابلاغ. غير أنه إذا كان القرار يقضي بتطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 5، 6، 7 و8 من المادة 34 أعلاه، فإن مفعوله يسري ابتداء من يوم التعليق.

الفصل الخامس: في المجلس الأعلى للقضاء

المادة 47- المجلس الأعلى للقضاء يساعد رئيس الجمهورية في ضمان استقلال القضاء إضافة إلى الصلاحيات التي تمنحه إياها أحكام هذا القانون.

المادة 48 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يتألف المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الجمهورية — رئيسا
- وزير العدل — نائب للرئيس
- رئيس المحكمة العليا — عضوا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا — عضوا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون — عضوا
- نائب رئيس المحكمة العليا الأعلى رتبة — عضوا
- ثلاثة قضاة منتخبين من طرف زملائهم لمدة سنتين[1] .

[1] - **المرسوم رقم 051- 94 بتاريخ 27 يونيو 1994 ينظم طريقة إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء .**
المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تنظيم الإجراءات العملية لإنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء إستنادا إلى احكام المادة 48 من القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المنشئ للنظام الأساسي للقضاء .
المادة 2 : ينتخب القضاة لمدة سنتين ثلاثة قضاة اصليين وثلاث قضاة إحتياطيين عن طريق المراسلة لتمثيلهم في المجلس الأعلى .

المادة 3 : يوجه وزير العدل إلى كل قاض من القضاة التابعين لوزارة العدل إشعارا يكون موضوعا لنشر واسع لكل الوسائل الضرورية لذلك ، في الفترة ما بين 15و 30ابريل بأن عليه أن يوجه اقتراحا

يتضمن أسماء ستة قضاة يرشحهم لعضوية المجلس الأعلى للقضاء

يجب أن توجه إلى وزير العدل اقتراحات القضاة يوم 30 مايو من الدورة الانتخابية كآخر أجل ، ويكون ختم البريد دليلا على التاريخ

المادة 4 : تنشأ لجنة مكلفة بفرز الأصوات تتشكل على النحو التالي :

- الرئيس : نائب رئيس المحكمة العليا عضو المجلس الأعلى للقضاء

الأعضاء

- مدير الإدارة القضائية
- المدعي العام لدة محكمة الاستئناف بانواكشوط
- رئيس محكمة ولاية انواكشوط

المادة 5 : تعكف اللجنة على مركزة الوسائل الواردة إليها وتجتمع يوم 30 يوليو من نفس الدورة لفرز الأصوات وعد الأسماء المقترحة .

المادة 6 : يعتبر القضاة الثلاثة الذين كانت أسماؤهم أكثر تكرارافي الاقتراحات التي تم فرزها منتخبين أعضاء أصليين في المجلس الأعلى للقضاء كما يعتبر الثلاثة الذين يلونهم منتخبين احتياطيين لنفس المدة التي سنتخب فيها الأعضاء الأصليون ، وفي حالة التساوي في الأصوات فيعتبر علو الرتبة ثم القدم ثم الأسن .

المادة 7 : إذا شغر مقعد أحد الأعضاء الأصليين بحدوث مانع دائم ويشغل وظيفة لا تتلاءم مع عضوية المجلس الأعلىيحل محلة أحد الأعضاء الاحتياطيين حسب ترتيب أسمائهم الوارد في قرار اللجنة .

المادة 8 : يعتبر مانعا حسب مفهوم المادة 7 :

- الوفاة
- الاستقالة
- التقاعد
- الاستيداع
- المرض طويل المدة

المادة 9 : تتعارض مع المجلس الأعلى لقضاء الوظائف التالية :

- عضوية الحكومة
- عضوية البرلمان
- عضوية المجلي الدستوري
- عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- الإعارة لقطاع آخر

المادة 10 : تعد لجنة الفرز المقررة بالمادة 4 محضرا لأعمالها يوقعه الرئيس و الأعضاء ويوجه رئيسها نسخة من المحضر إلى وزير العدل لإعلان النتائج ونشرها في الجريدة الرسمية .

ويمكن أن يتعرض محضر اللجنة للطعن أمام المجلس الأعى للقضاء في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

المادة 11 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- ممثل عن مجلس الشيوخ غير برلماني أستاذ قانون أو محامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية عضوا
- ممثل عن الجمعية الوطنية غير برلماني , أستاذ قانون أو محامي يعين من طرف رئيس الجمعية الوطنية لكل سنة قضائية عضوا
- في مجال التأديب:

تتكون تشكلة المجلس كما يلي :

- رئيس المحكمة العليا
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- المفتش العام للإدارة القضائية والسجون
- نائب رئيس المحكمة العليا الأعلى رتبة
- القضاة المنتخبون من طرف زملائهم

بالنسبة لقضاة الحكم يرأسه رئيس المحكمة العليا,

وبالنسبة لقضاة النيابة يرأسه المدعي العام بنفس المحكمة

المادة 49 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يجتمع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة الجمهورية بناء على دعوة من رئيسه . من أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن يحضر ستة من أعضائه على الأقل في تشكلنه التأديبية يجتمع المجلس بالمحكمة العليا,

وفي المجال التأديبي يجب حضور جميع أعضاء التشكلة المختصة إلا في حالة عذر مقبول من قبل رئيس التشكلة وفي كل الأحوال تبت التشكلة التأديبية المختصة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 50.- يحدد الرئيس جدول أعمال جلسات المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل.

يقوم موظف معين من طرف الرئيس بكتابة الجلسة.

الفصل السادس: الإنابة في الوظائف القضائية

المادة 51.- في حالة شغور وظيفة في القضاء، أو إذا كان صاحبها مريضا أو متغيبا أو في عطلة، ومع مراعاة قواعد القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، يمكن أن تسند جهة التعيين هذه الوظيفة إلى كل قاض على سبيل الوكالة فضلا عن الوظائف التي يشغلها.

ولايجوز أن ينوب أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أعلى منه رتبة.

المادة 52.- لا يجوز أن تسند مهمة قاضي حكم إلى قاضي نيابة عامة وكالة ولا أن تسند مهمة قاضي نيابة عامة إلى قاضي حكم على سبيل الوكالة.

الفصل السابع: في الحالات التي يكون فيها القضاة

المادة 53.- يكون القاضي في إحدى الحالات التالية:

حالة خدمة أو عطلة شرعية؛

حالة إعارة؛

حالة استيداع؛

حالة تجنيد.

المادة 54-1 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يمكن لأعضاء الأسلاك الإدارية المكتتبين عن طريق السلك الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة والأساتذة الجامعيين الحائزين على دكتوراه حسب الشروط المنصوصة في المواد التالية أن يوضعوا في حالة إعارة قضائية ليمارسوا وظائف في الرتبة الثانية .

المادة 54 -2 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يمكن أن يوضع في حالة إعارة قضائية من أجل ممارسة وظائف في

الرتبة الثانية الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الحائزين على عشر(10) سنوات على الأقل من الممارسة المهنية الفعلية في أحد المناصب المحددة في المادة 54-1.

المادة 54-3 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): تقرر الإعارة بعد أخذ رأي مطابق من اللجنة المنشأة بموجب المادة 23-4 وذلك بواسطة مقرر مشترك بين وزير العدل والوزير الذي يتبع لوصايته سلك المعني .

يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعين في حالة إعارة قضائية حصرا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 54-4 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): قبل مباشرة الوظائف القضائية يوضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 الموضوعين في حالة إعارة قضائية لفترة تربص تمتد لمدة ستة(6)أشهر وتحدد طبيعة التربص من طرف اللجنة النصوص عليها في المادة 23-4 .

يخضع الأشخاص المبينون في المادة 54-1 خلال فترة التربص لمقتضيات المادة 22 من النظام الأساسي للقضاء

يؤدى الأشخاص المبينون في المادة 54-1 اليمين طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي للقضاء .

المادة 54-5 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): تحدد الإعارة القضائية بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب الحاجة وخلال هذه الفترة لا يمكن أن توضع نهاية للإعارة القضائية قبل حلولها إلا بطلب من المعني أو في حالة ما اتخذت في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي من القضاء إذا وضعت نهاية للإعارة تطبق مقتضيات المادة 54-7 إن دعت الحاجة .

المادة 54-6 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): تمارس السلطة التأديبية في حق الأشخاص المبينين في المادة 54-1 و الموضوعين في حالة إعارة قضائية من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكلته التأديبية المختصة .

ويمكن خارجا عن العقوبات المنصوصة في المادة 34من النظام الأساسي للقضاء النطق بإنهاء الإعارة القضائية للمعني كعقوبة مانعة لأي عقوبة تأديبية أخري .

عندما تكون العقوبات المتخذة في حق الشخص المبين في المادة 54-1 الموضوع في حالة الإعارة والمنصوص عليها في 5-6-7-8- من المادة 34 من النظام الأساسي للقضاء فإنها ترتب نفس الآثار اتجاه السلك الأصلي .

المادة 54-7 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): لا يمكن أن يتجاوز عدد الإعارات القضائية ربع مناصب الرتبة الثانية

المادة 54-8 جديدة :- (أمر قانوني رقم 2006 -016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006): يحدد مرسوم عند الاقتضاء إجراءات تطبيق الإعارة القضائية

المادة 55.- تمنح عطلة سنوية معوضة مدتها 45 يوما متتالية للقضاة الموجودين في الخدمة.

ولهم أن يستفيدوا من إجازة المرض والإجازات الطويلة وإجازات المشاركة في المسابقات والامتحانات حسب الشروط المقررة للموظفين الآخرين.

المادة 56.- عند انتهاء حالة الاستيداع وبعد التأكد من التأهيل للخدمة بعد الاستيداع التلقائي يعاد القاضي للعمل في مكان يتناسب مع رتبته ، وفي حالة عدم تأهله يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد.

القاضي الذي يمتنع عن وظيفة أسندت إليه في الظروف المشار إليها بالفقرة السابقة يعين تلقائيا في وظيفة أخرى تناسب رتبته، فإذا امتنع عن هذه الأخيرة يفصل عن العمل أو يحال إلى التقاعد.

المادة 57- تتم إعارة القضاة أو وضعهم في حالة استيداع بالطرق المقررة لتعيينهم.

تنظم إعارة القضاة المتربصين ووضعهم في حالة استيداع بموجب مرسوم[1].

يجب أن تجدد الإعارة كل سنتين وإلا أصبحت لاغية.

يعتبر القضاة المعارون إلى قطاع وزاري أو هيئة أخرى لشغل وظائف قضائية أو قانونية كما لو كانوا في حالة خدمة بالنسبة لزمن الخدمة ومدة العطلة.

لا تتم إعادة القضاة إلى قطاعهم إلا بالطرق التي يتم بها تعيينهم.

---

[1] - **المرسوم رقم : 093- 94 الصادر بتاريخ : 8 أكتوبر 1994 يحدد إجراءات إعارة القضاة النواب ووضعهم في حالة استيداع تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 57 من النظام الأساسي للقضاء.**

المادة الأولى : الغعارة هي الوضعية التي يكون فيها القاضي موضوعا خارج سلكه الأصلي ولكنه يستمر في الاستفادة داخل سلكه من حقوق التقدم والتقاعد .

الاستيداع هو وضعية يكون فيها القاضي خارجا عن إدارته أو سلكه الأصلي متوقفا عن الاستفادة من حقوقه في التقدم والتقاعد.

المادة 2 : يمكن أن يعار القاضي النائبفي الحالتين التاليتين :

1- للممارسة وظائف عضو للحكومة أو الوظائف المشابهة

2- إلى إدارة أو مؤسسة عمومية.

المادة 3: يلزم أن يؤخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء قبل وضع قاضي الحكم النائب في حالة إعارة في استثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : مدة إعارة القاضي النائب سنتان ، وعند انتهاء هذه الفترة يجب تجديد الإعارة تحت طائلة الإلغاء .

المادة 5: مع مراعاة القواعد المتعلقة بالشرف والرزانة واللباقة يخضع القاضي النائب المعار لكافة القواعد التي تنظم الوظيفة التي يمارسها بفعل إعارته ، غير أنه إذا كان معارا بصفة تلقائية فعنه يحتفظ بمرتب مهنته الأصلية إذا كانت وظيفته الجديدة أقل مرتبا.

المادة 6 : عند انتهاء إعارته يعاد دمج القاضي النائب المعار وجوبا في سلكه الأصلي .

المادة 7 يخضع راتب القاضي النائب المعار لاقتطاع المعاش المقرر بنظم متقاعدي الدولة .

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة النواب المعارين نسبة 20 % من العدد الإجمالي لهؤلاء القضاة .

المادة 9 : لا يمكن أن يوضع القضاة النواب في حالة استيداع إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون مدته في هذه الحالة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 10: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الفصل الثامن: التوقف عن العمل

المادة 58.- يشطب على القاضي من سلك القضاة في الحالات التالية:

1) الوفاة؛
2) الاستقالة الشرعية المقبولة؛
3) التقاعد؛
4) الفصل.

المادة 59.- لا تكون الاستقالة إلا بطلب صريح مكتوب من المعني يعبر فيه عن رغبته غير المشروطة في مغادرة سلك القضاة.

ولاتعتبر الاستقالة إلا عندما تقبل من طرف المجلس الأعلى للقضاء ويسري مفعولها ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس.

المادة 60.- قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها ولا تمنع من القيام بإجراءات تأديبية بسبب وقائع لم تظهر إلا بعد قبولها.

المادة 61.- جديدة:- (القانون رقم 2020-031 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2020) سن التقاعد بالنسبة للقضاة هي ثلاث وستون (63) سنة.

المادة 62.- يحق للقضاة المتقاعدين الذين مارسوا الخدمة القضائية مدة عشرين (20) سنة كاملة أن يعينوا في الشرفية من طرف السلطة المخولة حق التعيين.

المادة 63.- القضاة الشرفيون يبقون ملحقين بصفتهم تلك بالمحكمة التي كانوا يعملون بها.

المادة 64.- يتمتع القضاة الشرفيون بالتشريف والامتيازات المقررة لحالتهم، وبوسعهم أن يحضروا في البذلة الرسمية الحفلات الرسمية لمحاكمهم، ويأتي ترتيبهم بعد القضاة المساوين لهم في الرتبة.

المادة 65.- نظام المعاش المطبق على القضاة هو نفسه المطبق على بقية الموظفين.

المادة 66.- (معدلة) (القانون رقم 010-95 بتاريخ 5 فبراير 1995) تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 139-82 الصادر بتاريخ 2-11-1982 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء. وكذلك كل النصوص المعدلة أو المكملة له.

استثناءا من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تطبق مقتضيات المادة 21 من الأمر القانوني رقم 139-82 بتاريخ 2 نوفمبر 1982 المعدل بالأمر القانوني 103-86 بتاريخ فاتح يوليو 1986 على القضاة المتربصين المكتتبين سنتي 1983 و1984. وبإمكان المجلس الأعلى للقضاء أن يقرر سريان هذه المقتضيات بأثر رجعي على هاتين المجموعتين.

المادة 67.- ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.